وذكر الرازي ان القول بوجوبه عليه صلى الله عليه وسلم ضعيف بالنسبة الى المفهوم من الادلة
الشريفة واما المأكل والمشرب والملبس المعبر عنها بالنفقة عندهم فلا يجب فيها
التسوية على الحر عندنا على النفقة بد من اعتبار حال الزوجين كما حرره شرح الهداية والكنز
في محله والله اعلم سئل في الرجل اذا سافر من بلدة له بها زوجة الى بلدة اخرى بينها وبين
الاخرى زيادة عن مسافة القصر له بها زوجة اخرى هل يجب عليه ان يقضي لها ما اقسما
بمقدار ما اقام عند الاخرى ام لا اجاب لا يجب عليه ذلك وما مضى فهو هدر قال في المبسوط
وان سافر الرجل مع احدى امرأتيه بحج او غيره فلما قدم طالبته الثانية ان يقيم عندها
مثل المدة التي كان فيها مع الاخرى في السفر لم يكن لها ذلك ولم يحسب عليه بايام سفره مع
التي كانت معه ولكن يستقبل العدل بينهما ثم قال بعده ولو اقام عند احداهما شهرا ثم
خاصمته الاخرى في ذلك قضي عليه ان يستقبل العدل بينهما وما مضى فهو هدر غير انه هو فيه
اثم لان القسمة تكون بعد الطلب من كل واحدة منهما فما مضى قبل الطلب ليس من القسمة في شيء
والواجب عليه العدل في القسمة الا ترى ان ما مضى قبل النكاح لاحداهما لا يعتبر في حق الذي جدد
نكاحها فكذلك ما مضى قبل طلبها انتهى والله اعلم كتاب الرضاع سئل فيما اذا ارضعت
الصغيرة الرضيع ام امه او ام ابيه هل تحرم امه على ابيه ام لا اجاب لا تحرم امه على ابيه
لانها اخت ابنه من الرضاع وقد صرح كثير من اصحاب المتون بذلك كالكنز والهداية
والقدوري وتنوير الابصار وصدر الشريعة واكثر كتب المذهب شروحا ومتونا
وفتاوى كالخزانة والدرر والغرر وقاضي خان والولوالجية وعبارة قاضي خان لا باس للرجل
ان يتزوج بمرضعة ولده ولاخت ولده من الرضاع لان نكاح اخت ولده من النسب جائز اذا
لم تكن موطوءته فان الجارية اذا كانت بين رجلين فجاءت بولد وادعياه ولكل واحد من
الشريكين ابنة من امرأة اخرى كان لكل واحد من المولين ان يتزوج ابنة شريكه وان كانت
اخت ولده من النسب ونظائرها كثير انتهى وفي حاوي الزاهدي اذا ارضعته ام امه لا تحرم
امه على ابيه لانها اخت ابنه من الرضاع انتهى اقول وبذلك تبين عدم اعتبار ما شاع في
الوقعات الصبي اذا ارضعته ام امه حرمت امه على ابيه اذ صارت اخت ابنه من الرضاع انتهى
وكيف تحرم وليست بنته ولا ربيبته وقد استثنوا قاطبة ام الاخ واخت الابن
من قولهم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فقالوا الا ام اخيه واخت ابنه فالقائل بحرمة امه

الرضيع

٨

الرضيع على ابيه غير مصيب بل هو خارق والوهم الجلي الحجيب سئل في امرأة ارضعت صغيرة رضعة
واحدة وللمرضعة اخ شقيق تزوجها هل اذا رفع امره الى قاضي شافعي بعد ان تزوجها
وحكم له بصحة التزويج حكما مستوفيا شرائطه ينفذ حكمه ويمضيه القاضي الحنفي ام لا
اجاب ينفذ حكمه واذا رفع الى قاضي حنفي يمضيه قال في التاتارخانية وما اختلف فيه الفقهاء
وقضى فيه قاض بقضيه ثم رفع الى قاض اخر يرى بخلاف ذلك في القضية امضى قضاء الاول
ولا ينقضه ولو نقضه كان باطلا انتهى والله اعلم سئل في بكر بالغة تواردوا خطبتها ابناء عمها
فعقد عليها احدهم فاشاعوا انهما ارتضعا من ثدي واحد هل يعمل باشاعتهم ام لا اجاب
لا يعمل باشاعتهم ولا يؤخذ بقولهم الذي قالوه حسدا من عند انفسهم والله اعلم سئل في رجل اقر
بعد النكاح والدخول بزوجته انه رضع من امها وامها ايضا اخبرت بارضاعهما
ثم اكذبا انفسهما وقالا اوهمنا فهل يصح رجوعهما ام لا اجاب حيث لم يثبت
الزوج على الاقرار لا يفرق بينهما ويصح الرجوع قال في التاتارخانية نقلا عن المحيط لو تزوج
امرأة ثم قال بعد النكاح هي اختي من الرضاع او ما اشبه ثم قال اوهمت ليس الامر كما قلت لا يفرق
بينهما استحسانا ولو ثبت على الاقرار بهذا المنطق وقال هو حق كما قلت فرق بينهما ولو جحد
بعد ذلك لا ينفعه جحوده والحاصل ان مثل هذا الاقرار انما يوجب الفرقة بشرط الثبات عليه
انتهى سئل في يتيم رضيع له ام وجد اب وليس لليتيم ولا لجده مال هل تجبر امه على
الرضاعة وهل يفرض على جده اجرة ارضاعها له ام لا اجاب نعم تجبر الام على الرضاعة ولا
يفرض على جده جميع اجرة ارضاعها له في ظاهر الرواية ولو كان له اب معسرا ولا مال للصغير تجبر
الام على ارضاعه عند الكل كما صرح به في البحر نقلا عن الخانية فما لك بالجد المعسر والوجه في
ذلك ان امه ذات يسار باللبن والمعسر حكمه حكم الميت فتجبر وقد صرح الزيلعي في الخانية
نقلا عن الخصاف وزاد عليه قوله وتجعل الاجرة دينا على الاب والله اعلم كتاب الطلاق
سئل في رجل قال لزوجته انت طالق لا ترد قاض ولا وال ولا عالم هل تكون بائنا ام رجعيا اجاب
هو رجعي ولا يملك احد اخراجه عن موضوعه الشرعي بذلك والله اعلم سئل في رجل قيل له انطلق
زوجتك الغير المدخولة واحدة او ثنتين او ثلاثا فقال ثلاثين عشرا او [illegible] هل يقع
الطلاق ام لا اجاب لا يقع حيث نوى الاستبعاد وقد صرحوا بان السؤال معاد في الجواب
فكأنه قال طلقتها الكل طلقتها ثلاثين وصيغة المضارع حقيقة في الاستقبال كما صرح

Copyright © King Saud University